اه اقول ويمكن ان يقال ليس مراد المص انه يسقط الاحتجاج به مطلقا حملا على الاستثنا
المجهول اي عملا بشبهه له بل مراده انه يشبه حكم الاستثنا المجهول في سقوط الاحتجاج
به للجهالة في كل كما يفهم من المراة وشرحها وعبارتها وقيل لا يبقى حجة معلوما كان
او مجهولا كالاستثنا المجهول اما اذا كان الخصوص مجهولا فظ واما اذا كان معلوما
فالظاهر ان يكون معللا لانه كلام مستقل ولا يدرى ما خرج بالتعليل فيبقى الباقي
مجهولا اه وحاصله انه اشبه في الحالتين حكم الاستثنا المجهول في ان كل واحد من
الاستثنا المجهول والخصوص مطلقا معلوما كان او مجهولا لبيان انه لم يدخل فسقط
الاحتجاج بجهالته في الحالتين كالاستثنا المجهول ويدل عليه قوله كالاستثنا بكاف
التشبيه ولم يقل اعتبارا بالاستثنا كما قال فيما بعده اعتبارا بالناسخ فليس سقوط
الاحتجاج به مطلقا مبنيا على الاستثنا المجهول بل انما اشبهه في السقوط واما بيان
وجه سقوطه اذا كان معلوما او مجهولا فهو مبني على ما ذكروه من انه في حال جهالته
بالحمل على الاستثنا المجهول وفي حال معلوميته بالحمل على الناسخ هذا غاية ما يمكن
حمل كلام المص عليه لدفع الايراد المذكور فتامل فانه باطل لعدم دخول الحر
كما ان المستثنى لم يدخل تحت حكم المستثنى منه وان الكلام صار تكلما بالباقي بعد الثنيا
فكانت المسئلة نظير الاستثنا بهذا الاعتبار وعلل في التنقيح بطلان البيع بقوله
لان احدهما لم يدخل في البيع فصار البيع بالحصة ابتداء ولان ما ليس بمبيع يصير
شرطا لقبول المبيع فيفسد بالشرط الفاسد وفي حواشي الفناري قال وفي قول المص
يبطل البيع لان احدهما لم يدخل بحث وهو ان الحق ان البيع في الحر باطل لا يملكه المشتري
اصلا ولو قبضه في المجلس باذن البائع صريحا او دلالة وفي العبد فاسد يملكه
بالقبض باذنه ويلزمه قيمته فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ويمكن الجواب بعد
تسليم ان المراد بطلان البيع في كل من العبد والحر بالمصير الى عموم المجاز بان يحمل
البطلان على عدم الجواز اه وفي قوله بعد تسليم ان المراد بطلان البيع في كل اشارة
الى انه يمكن دفع السؤال من اصله بان يراد بقوله يبطل البيع يعني في الحر فقط ويكون
المراد بالبطلان الفساد كما يدل عليه التعليل الثاني للبطلان ولكن التعليل الاول
ينافيه فان البيع بالحصة ابتدا باطل للجهالة كما صرح به نفسه في التوضيح وقد نابع

في

فصار دليل الخصوص على هذا القول كالبيع المضاف الى حر وعبد بثمن واحد فانه باطل لعدم دخول الحر

٤٩

في المبسوط لبطلان لفخر الاسلام في اصوله وفي العزمية عن الكشف قال والمذكور في
الاسرار ومبسوط الامام السرخسي ومبسوط الامام خواهر زاده يشير الى انه ينعقد
فاسدا لان كل واحد من العوضين مال الا ان احدهما مجهول والجهالة توجب الفساد
دون البطلان فكان المراد من الباطل الفاسد اه كما كان اي من كونه قطعيا
اي ان كان مجهولا الخ قال ابن نجيم وظاهر كلام المص ان هذا القائل اعتبر
المخصص بالناسخ مطلقا وليس كذلك بل انما اعتبره بالناسخ حالة كونه مجهولا
فيسقط المخصص ولا تتعدى جهالته الى صدر الكلام واما اذا كان معلوما فانما
اعتبره بالاستثنا المعلوم وهو لا يقبل التعليل ويبقى العام معه كما كان
فكذا دليل الخصوص وهذا هو المذكور في التنقيح اه وعبارة المرقاة كعبارة المص
وقال في شرحها فانه لما اشبه الناسخ بصيغته اعتبر حاله فان الناسخ ان كان
مجهولا يسقط بنفسه وان كان معلوما لا يصح تعليله لاستلزامه كون القياس
ناسخا فعلى التقديرين يكون العام في الباقي قطعيا والتخصيص مثله فيكون حكمه
ايض كذلك اه ومثله في الث الملكي فالوجه ابقاء الكلام على ظاهره فتامل وهذا
هو القول الثالث في العام بعد الخصوص وفي هذا القول ايض عمل بشبه واحد
اما على ظاهر كلام المص وصريح كلام المراة فظاهر واما على ما مشى عليه الش
تبعا لابن نجيم فلانه مع جهالته اعتبره بالناسخ ولم يعتبره بالاستثنا ومع معلوميته
اعتبره بالاستثنا ولم يعتبره بالناسخ بخلاف فخر الاسلام على ما قدمناه
صح في الحي بحصته وانفسخ في الاخر فهذه المسالة تناسب النسخ من حيث ان العبد
الذي مات قبل التسليم كان داخلا تحت البيع لكن لما مات في يد البائع قبل التسليم
انفسخ البيع فيه فصار كالنسخ لان النسخ تبديل بعد الثبوت فلا يفسد البيع في
العبد الاخر مع انه يصير بيعا بالحصة لكن في حال البقا وانه غير مفسد لان الجهالة
الطارئة لا تفسد كذا في التوضيح وبقي قول رابع تركه المص مع انه مذهب عامة
الاصوليين وقد اشرنا اليه سابقا وهو القول بالقطعية ان علم المخصوص كالاستثنا
المعلوم والا فتنعدم الحجية كالاستثنا المجهول والحاصل كما في المراة ان القائل الاول
اعتبر شبه الاستثنا المجهول فقط والثاني شبه النسخ فقط والثالث شبه الاستثنا

وقيل يبقى كما كان قبل اعتبارا بالناسخ اي ان كان مجهولا وان معلوما فكالاستثنا المعلوم كما يعلم من التنقيح وغيره لان كل واحد منهما مستقل بنفسه بخلاف الاستثنا فانه بمنزلة الوصف فصار كما اذا باع عبدين بثمن واحد وهلك احدهما قبل التسليم صح في الحي بحصته وانفسخ في الاخر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)